

تفسير البغوي

قوله D : 62 - { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه { أي : مع رسول الله ﷺ } على أمر جامع { يجمعهم من حرب حضرت أو صلاة أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل { لم يذهبوا { لم يتفرقوا عنه لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر { حتى يستأذنه } قال المفسرون : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله ﷺ حيث يراه فيعرف أنه إنما قام يستأذن فيأذن لمن شاء منهم قال مجاهد : وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده . قال أهل العلم : وكذلك كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن وإذا استأذن للإمام إن شاء أذن له وإن شاء لم يأذن وهذا إذا لم يكن له سبب يمنعه من المقام فإن حدث سبب يمنعه من المقام بأن يكون في المسجد فتحريض منهم امرأة أو يجنب رجل أو يعرض له مرض فلا يحتاج إلى الاستئذان .

{ إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنونك لبعض شأنهم { أي : أمرهم { فأذن لمن شئت منهم { في الانصراف معناه إن شئت فأذن وإن شئت فلا تأذن } واستغفر لهم ﷻ إن ﷻ غفور رحيم {